

مادة (٢) : يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مستحقة للبدل .

الغياب بدون راتب .

الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي

لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

الايفاد في بعثة أو منحة دراسية .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية تحت رقم (واحد وستون) بدلات طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف

بوزارة الداخلية ومكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة

ومحافظ ظفار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

سيف بن حمد بن سعود

من ١/١/٢٠٠١م .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢٢هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١م

قرار رقم ٢٠٠١/٨

بإلغاء نص المادة (١٢٦) من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢

وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠ / ١ / المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٠ على إلغاء المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرّر

مادة (١) : يلغى نص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار رقم ٢٠٠١ / ٩

بمنح بدل تدريس لشاغلي وظيفة موجه مجال
والغاء وظيفة موجه تربوي من أولاً من الملحق
رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ١١٤ / ٦٥٠) المؤرخ ٩ / ٥ / ٢٠٠١ م ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ المنعقدة
بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .